

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٠ يناير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح  
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ليوزع على الأعضاء



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## اقتراح بقانون

### بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### مادة (١)

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

**الجمعية التعاونية** : الجمعية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ، وتم تأسيسها طبقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

**الوزير المختص** : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.


**الوزارة** : وزارة الشؤون الاجتماعية.

**الاتحاد** : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

**الهيئة** : الهيئة العامة للتعاونيات.

#### مادة (٢)

تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، وميزانية مستقلة ، تسمى الهيئة العامة للتعاونيات ، ويشرف عليها الوزير المختص.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### مادة (٣)

الغرض من إنشاء الهيئة هو العناية بشؤون القطاع التعاوني ، وتهيئة أسباب الدعم والرعاية له ، وتنمية القدرات الإبداعية الإدارية والمالية للجمعيات التعاونية كافة ، وتطويرها لتكون دعامة للاقتصاد الوطني.

### مادة (٤)

تحل الهيئة محل الوزارة في إدارة كل الأمور الخاصة بالجمعيات التعاونية ، واتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عملية المتاجرة ، وزيادة رأس المال ، وتكون بمثابة المشرف على عمل الجمعيات التعاونية دون المساس بخصوصياتها.

### مادة (٥)

للأشخاص الطبيعيين إنشاء جمعيات تعاونية في ظروف معينة بهدف رفع المستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها كافة ، وبالتطبيق للنظام التعاوني الوارد بالمرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تأسيس الجمعيات التعاونية ، ونطاق عملها ، ورأس المال المدفوع ، وقيمة الأسهم ، وأسماء المؤسسين ، وأسماء المفوضين في اتخاذ إجراءات التسجيل وإعلانها بالجريدة الرسمية.

### مادة (٦)


تختص الهيئة بوضع النظم الأساسية النموذجية للجمعيات التعاونية بعد موافقة الوزير المختص ، ويمكن للجمعية أن تعدل النظام بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع الأسس والمبادئ والقواعد المنظمة للعمل التعاوني.

### مادة (٧)

للهيئة الحق في عزل أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية إذا تمت إدانته في جريمة منصوص عليها في قانون الجزاء ، بعد إبلاغ الوزير المختص.

### مادة (٨)

تختص الهيئة بحل مجلس إدارة الجمعية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية تستدعي ذلك وتكون مسؤولة عن إدارة الجمعية بعد حل مجلس الإدارة عن طريق تعيين لجنة انتقالية لفترة



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ثلاثة أشهر على الأكثر لحين إجراء الانتخابات ، ويتوجب عليها بعد ذلك تسليم العهدة للمجلس الجديد المنتخب.

#### مادة (٩)

يكون للهيئة موظف يختص بمتابعة سير العمل داخل كل جمعية ، ويكتب تقارير دورية عن أداء الجمعية ، ويمثل الهيئة عند عقد الجمعية العمومية لها ، كما يعهد إليه إنجاز كل ما تطلبه الجمعية من معاملات.

#### مادة (١٠)

يكون لمجلس إدارة الجمعية الحق في طلب تغيير موظف الهيئة إذا حاد عن مهامه الرسمية ، أو تدخل في أمور لا تعنيه.

#### مادة (١١)

تحدد الهيئة موعد الانتخابات السنوية للجمعيات التعاونية ومكان انعقادها ، وتختص بالإعلان عن أسماء الأعضاء الذين تخلو مقاعدهم طبقاً للنظام المتبع باللائحة التنفيذية.

#### مادة (١٢)

تُنشأ بالهيئة إدارة خاصة لكل محافظة من محافظات الكويت تتبعها الجمعيات التعاونية التي تقع ضمن نطاق المحافظة، ويكون لها مكتب في كل جمعية تعاونية لسرعة إنجاز الأعمال.

#### مادة (١٣)


لا يجوز للهيئة أو أي من موظفيها التدخل في انتخابات الجمعيات التعاونية أو دعم قوائم معينة عن طريق التأثير على الناخبين ، كما لا يجوز لموظفي الهيئة الترشح لشغل منصب عضو جمعية تعاونية.

#### مادة (١٤)

تختص الهيئة بإحالة من يتعدى على أموال الجمعية إلى النيابة العامة بعد إيقافه عن العمل.

#### مادة (١٥)

يحظر على الهيئة السعي إلى تحقيق أي غرض يتنافى مع النظام العام والآداب العامة ، أو التدخل في المنازعات السياسية أو الدينية أو إثارة العصبية المذهبية والطائفية والعنصرية أو الإيعاز بذلك.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### مادة (١٦)

الهيئة هي الجهة المخولة بإصدار التعاميم والقرارات التنظيمية للجمعيات التعاونية كافة بما يعود بالنفع عليها ، ويجب على الجمعيات التعاونية التعامل مع الهيئة في أداء مهامها.

### مادة (١٧)

اتحاد الجمعيات التعاونية هي الجهة التي تمثل الجمعيات الأعضاء ، ويحرص على إلزام الجمعيات بالجانب التعاوني ، ولا تحل الهيئة محل الاتحاد وتكون داعمة له في أداء عمله ولها حق المشاركة في الاجتماعات التي تتعقد تحت اسم الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات.

### مادة (١٨)

يختص الاتحاد بتشكيل لجانته ومتابعة أعمالها ، ويكون للهيئة ممثل عنها في كل لجنة من لجان الاتحاد ، على أن ترسل اللجان نسخة من محاضرها إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

### مادة (١٩)

يكون للهيئة الحق في رفض أو تعديل أو الموافقة على ما ورد من قرارات في محاضر اجتماعات لجان الاتحاد ، وعند حدوث اختلاف في الرأي ترفع الهيئة الأمر للوزير المختص للفصل فيه.

### مادة (٢٠)

لا يجوز لمن يعمل بالهيئة أو الاتحاد من موظفين الجمع بين عملهم ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية.

### مادة (٢١)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من كل من :
- مدير عام الهيئة ، ويكون رئيساً بحكم منصبه.
  - خمسة أشخاص من ذوي الرأي والخبرة التعاونية ، ويصدر بهم مرسوم بعد عرض الوزير المختص.
  - رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية بحكم منصبه.
  - ممثل عن كل من الجهات الحكومية التالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد :



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة التجارة.
- بلدية الكويت.
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.

#### مادة (٢٢)

مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة هي ثلاث سنوات ، ويصدر بأعضاء مجلس الإدارة مرسوم ، وتتنشر أسماؤهم بالجريدة الرسمية ، وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء.

#### مادة (٢٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في مجلس الإدارة ، وقواعد وإجراءات ومواعيد الاجتماعات وتنظيم عمل اللجان.

على أن يرسل مدير عام الهيئة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. وللوزير الحق في الاعتراض على القرارات المتخذة بالاجتماعات كلها أو بعضها وفي إبداء ملاحظاته ليتم تعديلها من قبل المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام محضر الاجتماع.


#### مادة (٢٤)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية أول يوليو من كل عام ، وتنتهي في آخر يونيو من العام الذي يليه حيث تنتهي السنة المالية ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية يونيو من السنة المالية التالية.

#### مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- الاعتماد المالي المخصص لها من الدولة.
- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- (٢%) من صافي أرباح كل جمعية تعاونية.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### مادة (٢٦)

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدالها ، ويستمر موظفو الوزارة العاملون بقطاع التعاون في تصريف عملهم لصالح الهيئة إلى أن يصدر قرار الوزير بنقل القطاع إلى الهيئة دون المساس بحقوقهم المالية والإدارية.

### مادة (٢٧)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة.

### مادة (٢٨)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

### مادة (٢٩)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (٣٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية


### للاقتراح بقانون

### بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

تمتاز الحركة التعاونية في الكويت بالتطور نظراً لمرونة التشريعات المصاحبة لها ، وقد جاء المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ليثبت أسس التعامل بهذا الأسلوب من العمل الجماعي داخل المجتمع منقسماً على المناطق المختلفة ، ثم جاءت النظم الأساسية وتعديلاتها لتسهيل الجهود وتضافرها لتصب في المصلحة الوطنية ، فجاءت فلسفة جمع الحركة التعاونية بكل أجزائها ثم إنصهارها في بوتقة واحدة تحت مظلة الهيئة العامة للتعاونيات.

واستنبط المعنيون بالأمر هذه الفكرة من وحي طبيعة العمل التعاوني في أوائل الأربعينيات من القرن الماضي ، حيث يمتاز بالفكر المشترك والعمل المشترك والمنفعة التي تعم جميع من اشترك في البحث عنها ، إضافة لاستكمال مسيرتها المباركة متجاوزة كل الصعوبات والعقبات التي اعترضت طريقها ، حتى وصل عدد الجمعيات التعاونية قرابة (٥٥) والرقم في إزدياد ، ولا ريب في أن الأمر يحتاج إلى جرعة جديدة من الفكر السليم والعمل السليم والإنجاز الصحيح ، بخلاف فكرة اتحاد الجمعيات التعاونية الذي وإن كان يؤدي دوراً مشهوداً له بالجهد والروعة ، إلا أنه يظل بعيداً عن فكرة وفلسفة الهيئة العامة للتعاونيات.

وتأتي فكرة الهيئة لتكون المظلة الواقية للعمل التعاوني في هذه المرحلة من التاريخ نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مدفوعة بتطور الفرد الكويتي وأفكاره النيرة بعد أن أدى القطاع التعاوني خدمات جليلة لكافة أطياف المجتمع الكويتي في السابق وقد حان الوقت لإيجاد أرضية جديدة للفكر التعاوني وبلورته بطابع يخدم المجتمع الكويتي من ناحية والحكومة الكويتية من ناحية أخرى بحيث يتم نقل هذا العمل المشترك إلى مرحلة أخرى ويكبر ويتوسع ويقف على مرتكزات صلبة لخدمة العملية التعاونية.



مَجْلِسُ الْأُمَّتِ  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


وتتركز الأفكار الرئيسية لهذا البناء الجديد على ثلاثة أسس رئيسية :

**أولاً :** إن البداية القوية لهذا العمل تبقى في وضع الأسس السليمة لهذا الصرح الجديد بحيث يستطيع الإجابة على كل الأسئلة بكل احترافية ويبعث الطمأنينة في نفوس المسؤولين من جهة ، وفي نفوس المساهمين من جهة أخرى ، خصوصاً وأن مصدر القلق يأتي من نسيج مشترك ما بين الخوف على ضياع الأموال وبين الدخول في روتين الحكومة الذي يمتاز بطول وقت الإنتاج وإن جاء صحيحاً.

**ثانياً :** أن تكون الهيئة العامة للتعاونيات تحت إشراف الحكومة الموقرة من الجهة الواقية فقط وهي الجهة القانونية لإضفاء الشرعية المطلوبة ، ومن ناحية أخرى فإن الهيئة قادرة على عملية التمويل الذاتي بعد التدقيق المطلوب على الميزانيات العامة للجمعيات التعاونية وكذلك إتخاذها المعن ، وهي الفكرة الجديدة التي إن قدر لها النجاح فإنها تفتح باب الانتساب إلى العهد الجديد من العمل في الكويت بعيداً عن الصرف الحكومي غير المبرر وبعيداً عن الترف الذي لا يحتاجه المجتمع الكويتي شريطة أن تساهم الحكومة بجزء بسيط بميزانية الهيئة بهدف تثبيت هيمنة الدولة عن طريق إخضاع الحسابات لرقابة ديوان المحاسبة.

**ثالثاً :** تستطيع الهيئة العامة للتعاونيات أن تساهم بجهد كبير في استقطاب الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل وتقليل أعداد الباحثين عن عمل وجعلهم ينصهرون في ميدان العمل من خلال طرق كثيرة ، منها العمل المباشر وهو التعيين في وظائف شاغرة بمختلف الجمعيات التعاونية وكذلك الهيئة ، والتعيين غير المباشر وهو التدريب الميداني عن طريق الإنخراط في برنامج يؤدي إلى عمل حر مثل برنامج الحاضنات للأعمال الوطنية الذي لن يرى النور إلا عن طريق الجمعيات التعاونية لأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها.

ويبقى القول بأن الهيئة العامة للتعاونيات في حال إنشائها سوف تمثل حالة جديدة من حيث الشكل والمضمون ، فهي وإن كانت غرفة من الغرف الحكومية ، إلا أنها تقترب إلى حد كبير من القطاع الخاص ، وذلك لأنها تهدف للربح بصورة واضحة لكي تتمكن من بناء مراكزها المالية وتقوية إيراداتها باستمرار ، وهي من ناحية ثانية تهتم بالنشاط الاجتماعي للمساهمين وتوحد صفوفهم لتحقيق هدف واحد في وقت واحد هو نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

هذا ما كان بالنسبة للفكر والفلسفة والأسباب التي تدفع باتجاه إنشاء الهيئة ، أما بالنسبة للكوادر الإدارية والمالية التابعة لها ، فإن هذا الاقتراح بقانون ولائحته التنفيذية سوف يأخذ على عاتقه التفاصيل المختلفة للشكل الإداري للهيئة ، ولن يكون مختلفاً عن الأشكال الموجودة بالهيئات الحكومية ولكن في مجال تخصصه مع بعض التعديلات والتغيرات اللازمة.

ويتكون هذا الاقتراح بقانون من ( ٣٠ ) مادة ، نصت الأولى منها على التعاريف ، والثانية على إنشاء الهيئة ومنحها الشخصية الاعتبارية ، كما أوضحت المواد ( ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٤ ) بعض اختصاصات الهيئة العامة ، مثل رعاية القطاع التعاوني والإشراف بدلاً عن الوزارة على الجمعيات التعاونية ، ووضع النظم الأساسية والنموذجية لها ، وحل مجلس إدارة الجمعية عند المخالفات ، وإدارة الجمعيات التي تحل مجالس إدارتها عبر لجان إنتقالية ، وتحديد زمان ومكان الانتخابات ، وحظرت المواد ( ١٣ ، ١٥ ) على الهيئة التدخل في الانتخابات ، أو السعى إلى تحقيق أغراض منافية للنظام العام والآداب العامة ، ونظمت باقي المواد المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الهيئة وتكوينه وعضويته ولوائحه، بالإضافة إلى الموارد المالية للهيئة ، وسريان نظم ولوائح الخدمة المدنية على موظفيها ، وأختتم الاقتراح بقانون بالأحكام التنفيذية مثل إصدار اللائحة التنفيذية وإلغاء الأحكام المتعارضة معه في أي قانون آخر ، وإلزام الجهاز التنفيذي بتنفيذه.